(توظيف المقاصد في فهم وتفسير القرآن الكريم دراسة تطبيقية)
على بعض الآيات القرآنية

إعداد

الباحث/ جمعة عبد الحميد سعيد سالم

بحث الدكتوراه في الدراسات الإسلامية

المقدمة

الحمد لله, والصلاة والسلام على رسول الله, محمد ﷺ وآله وصحبه ومن والاه, اللهم إنا نبرأ من حولنا وطولنا وقواتنا, ونلوذ بحولك وطولك وقوتك؛ فلا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين يا أرحم الراحمين, اللهم إنا نسألك يا حنان يا منان يا بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام أن تجعل أقوالنا, وأفعالنا, وحركاتنا, وسكناتنا, فيك ولك خالصة؛ إنك على كل شيء قدير أما بعد:

فإن كتاباً من الكتب السماوية أو الأرضية لم يلق من العناية والإهتمام مثلما لقي القرآن الكريم, فقد تفرد هذا الكتاب الكريم بعناية أهله به،عناية فاقت الحصر, وزادت عن حد الكفاية والحاجة بمراحل طوال, وآماد بعاد, فقد عدوا سوره وآياته, وكلماته وحروفه, وسجداته, وتواتر ذلك جيلاً بعد جيل, وقبيلاً بعد قبيل, من لدن نزوله على قلب المصطفي ﷺ قبل ما يزيد على أربعة عشر قرناً من الزمان إلى الآن, وإلى أن تقوم الساعة.

إن المتأمل في التراث العظيم الذي خلفه كثير من علماء التفسير ليجد هذا الضرب من المقاصد–مما سبقت الإشارة إليه– حاضرا عندهم.

المبحث الأول

مفاهيم ومصطلحات

أولا: تعريف القرآن الكريم في اللغة والاصطلاح:

تعريف القرآن لغة:

القُرآن: قَرَأَهُ يَقْرَؤُهُ ويَقْرُؤُهُ، الأَخيرة عن الزجاج، قَرْءاً وقِراءَةً وقُرآناً، الأُولى عن اللحياني، فهو مَقْرُوءٌ. قال أَبو إِسحق النحوي: يُسمى كلام الله تعالى الذي أَنزله على نبيه صلى الله عليه وسلم، كتاباً وقُرْآناً وفُرْقاناً، ومعنى القُرآن معنى الجمع، وسمي قُرْآناً لأَنه يجمع السُّوَر، فيَضُمُّها. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ علينا جَمْعه وقُرآنه﴾، أَي جَمْعَه وقِراءَته، فإِذا قَرَأْنَاهُ فاتَّبِعْ قُرْآنَهُ، أَي قِراءَتَهُ. قال الراغب: وإنما سمي قرآناً لكونه جمع ثمرات الكتب السالفة المنزلة. وقيل: لأنه جمع أنواع العلوم كلها[1].

القرآن الكريم في الاصطلاح:

عرف العلماء القرآن الكريم بأنه: "كلام الله المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة جبريل، المعجز بلفظه ومعناه المتعبد بتلاوته المنقول إلينا بطريق التواتر المكتوب في المصاحف المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس[2].

وقيل هو: "اسم لما بين الدفتين من كلام الله"[3].

وقيل هو: "الكلام المنزّل على الرسول، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلاً متواتراً"[4].

وقيل أيضاً في تعريفه هو: "كلام الله المعجز والموحى به على خاتم الأنبياء والمرسلين، والذي أُحكمت آياته ثم فُصلت من لدن حكيم خبير للتعبد بتلاوتها والعمل بمقتضاها في جميع جوانب الحياة، في كل زمان ومكان"[5].

ثانيا: التوظيف في اللغة والالصطلاح:

التوظيف لغة:

التوظيف: وظّف الشيءَ: من الوظيفة[6]. والوَظيفةُ في كل شيء: ما يقدر كلَّ يوم من رِزقٍ أو طَعامٍ أو عَلَف أو شراب. والوَظيفُ لكل ذي أربعٍ فوقَ الرُّسْغ إلى السّاق، والعدد أوظِفة، والجمع: وُظُفٌ ووظائفُ[7].

وقال الأزهري: "وَقد وظّفْتُ لَهُ توظيفاً، ووَظّفتُ على الصَّبِيّ كل يَوْم حِفْظَ آياتٍ من كتاب الله توظيفاً"[8].

وقال ابن منظور[9]: ووَظَفَ الشيءَ عَلَى نَفْسِهِ ووَظَّفَه تَوْظِيفاً: أَلزمها إِيَّاهُ، ووَظَفْت البعيرَ إِذَا قصَّرت قَيْده. وجاءَت الإِبل عَلَى وَظِيف وَاحِدٍ إِذَا تَبِع بعضُها بَعْضًا كأَنها قِطار، كلُّ بَعِيرٍ رأْسُه عِنْدَ ذَنْبِ صَاحِبِهِ. وَجَاءَ يَظِفُه أَي يَتبَعُه؛ عَنِ ابْنِ الأَعرابِي. وَيُقَالُ: وَظَفَ فُلَانٌ فُلَانًا يَظِفُه وَظْفاً إِذَا تَبِعَهُ، مأْخوذ مِنَ الوَظِيف[10].

التوظيف اصطلاحًا:

لم أقف – فيما اطلع الباحث – على تعريف للتوظيف اصطلاحًا. غير أنه يمكن الاستنتاج من خلال التعريف اللغوي، بأن التوظيف اصطلاحا: "إلزام الشيء وإعماله"، والمراد: إعمال المقاصد الشرعية في تفسير القرآن الكريم.

ثالثا: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا:

أولًا: المقاصد لغة:

القصد والمقصد مشتقان من الفعل "قصد"، والقصد: استقامة الطريق، والإعتماد، والأَمُّ، والعدل، والتوسط، وإتيان الشيء. يقال: قصده، وله، وإليه، يقصده(11).

قال ابن جِنّي: "أصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب الإعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور, هذا أصله في الحقيقة وإن كان قد يُخَصّ في بعض المواضع بقصد الإستقامة دون الميل"(12).

والمقاصد: جمع مَقْصَد، اسم مكان من قصد. ومعناه: التوجه إلى الشيء وإتيانه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾(13).

والقاصد: القريب. ومنه قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ﴾(14).

ثانيًا: المقاصد في الاصطلاح:

تنوعت عبارات العلماء في تعريف المقاصد في الاصطلاح، وهذه أقوال العلماء في تعريف المقاصد:

عرفها الإمام الشاطبي، بقوله: مقاصد الشريعة تعني: "قصد الشارع من وضع الشريعة ابتداءً، ومن وضعها للإفهام، ووضعها للتكليف بها، ووضعها لدخول المكلف تحت حكمها"(15).

وعرف الإمام ابن عاشور المقاصد بقوله: "المقاصد هي حصول المصالح أو درء المفاسد لمناسبة الأحكام لتلك المقاصد الشرعية"(16).

وميَّز ابن عاشور – في تعريفه المقاصد – بين المقاصد العامة للشريعة وبين المقاصد الخاصة؛ فقال: « مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة...» (17). ومثَّل لها بحفظ النظام وجلب المصالح ودرء المفاسد وإقامة المساواة بين الناس.(18)

أما علال الفاسي(19)، فقد عرَّف المقاصد بتعريف موجز جمع فيه بين المقاصد العامة والخاصة، فقال: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"(20).

ولا شك أن الشريعة – التي هي أمر رباني – لها غايات ومقاصد من وضعها ومن إلزام المكلفين بأحكامها؛ ذلك أن أفعال الله تعالى منزهة عن العبث كما قال في محكم كتابه: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لاعِبِينَ﴾(21).

فتكاليف الشريعة موضوعة لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالح الناس في الدين والدنيا معاً. وقد روعي في كل حكم منها "إما حفظ شيء من الضروريات الخمسة.. وإما حفظ شيء من الحاجيات.. وإما حفظ شيء من التحسينات"(22)، ليتحقق – في الأخير – مقصد الشارع الأسمى – من خلق الإنسان وتكليفه – وهو إخلاص العبودية لله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾(23).

وعرفها ابن تيمية بأنها: " الغايات المحمودة في مفعولاته ومأموراته سبحانه, وهي ما تنتهي إليه مفعولاته ومأموراته من العواقب الحميدة التي تدل على حكمته البالغة"(24).

رابعا: تعريف التفسير لغة واصطلاحا:

أولًا: التفسير لغة:

تدور معاني التفسير حول الكشف، والإيضاح، والبيان للشيء.

قال ابن فارس: «(فَسَرَ) الفاء، والسين، والراء كلمة واحدة تدلُّ على بيانِ شيءٍ وإيضاحِه»[25].

وقال ابن منظور: «(فسر) الفَسْرُ: البيان، فَسَر الشيءَ يفسِرُه بالكَسر وتَفْسُرُه بالضم فَسْراً وفَسَّرَهُ: أَبانه... والفَسْرُ: كشف المغَطّى والتَّفْسير كَشف المراد عن اللفظ المشْكِل، واسْتَفْسَرْتُه كذا، أَي سأَلته أَن يُفَسِّره لي». وعُرِّف التفسير بأنه: الاستبانة، والكشف، والعبارة عن الشيء بلفظ أسهل وأيسر من لفظ الأصل[26].

وخلاصة القول أن معنى التفسير في اللغة: هو البيان، والإيضاح، والكشف بلفظ أسهل وأيسر.

ثانيًا: التفسير اصطلاحا:

قاله أبو حيان فى مقدمة تفسيره: "التفسير: علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها، وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التى تحمل عليها حالة التركيب، وتتمات لذلك".

ثم شرحه بقوله: "فقولنا: (علم) هو جنس يشمل سائر العلوم، وقولنا: (يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن) هذا هو علم القراءات، وقولنا: (ومدلولاتها) أى مدلولات تلك الألفاظ، وهذا هو علم اللغة، وقولنا: (وأحكامها الإفرادية والتركيبية) هذا يشمل علم التصريف، وعلم الإعراب، وعلم البيان، وعلم البديع، وقولنا: (ومعانيها التى تحمل عليها حالة التركيب) يشمل ما دلالته بالحقيقة وما دلالته بالمجاز، وقولنا: (وتتمات لذلك) هو معرفة النسخ، وسبب النزول، وقصة توضح ما انبهم فى القرآن، ونحو ذلك"(27).

وعرفه الزركشي بقوله: "علم يعرف به فهم كتاب الله تعالى، المنزل على نبيه محمد صلّى الله عليه وسلم، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحِكمه، واستمداد ذلك من علم اللغة، والنحو، والتصريف، وعلم البيان، وأصول الفقه، والقراءات، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ"(28).

ولعل خير ما يجمع تلك التعاريف كلها، ذلك الذى ذكره الزرقانى فى مناهله، حيث يقول: "والتفسير فى الاصطلاح: علم يبحث فيه عن القرآن الكريم، من حيث دلالته على مراد الله تعالى، بقدر الطاقة البشرية"(29).

وهذا التعريف- على الرغم من إيجاز عبارته- تعريف جامع مانع، حيث قال: "وسمى علم التفسير لما فيه من الكشف والتبيين، واختص بهذا الاسم دون بقية العلوم- مع أنها كلها مشتملة على الكشف والتبيين- لأنه لجلالة قدره، واحتياجه إلى زيادة الاستعداد، وقصده إلى تبيين مراد الله من كلامه، كان كأنه هو التفسير وحده، دون ما عداه"(30).

المبحث الثاني

مقاصد الشريعة العامة

تقرر لدي علماء الأصول والتفسير أن مقاصد الشريعة العامة هي التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى.

الوجه الأول من مقاصد الشريعة العامة والذي يتمثل في الأوصاف التي تميز التشريع الإسلامي باليسر ورفع الحرج، كما تتمثل في المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية.

فقد نبه ابن العربي – رحمه الله – على مقصد التيسير ورفع الحرج في مواضع كثيرة مما فسره من آيات الأحكام. ومن أمثلة ذلك ما يلي:

1 – جاء في تفسير ابن العربي لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينَ﴾(31), قوله: (المسألة الثانية: قال علماؤنا: هذه لطيفة من الله سبحانه من بها على الخليقة, وذلك أن الكفار يقتحمون الكفر والجرائم، ويرتكبون المعاصي, ويرتكبون المآثم، فلو كان ذلك يوجب مؤاخذتهم لما استدركوا أبدا توبة. ولا نالتهم مغفرة, فيسر الله عليهم قبول التوبة عند الإنابة, وبذل المغفرة بالإسلام، وهدم جميع ما تقدم ليكون ذلك أقرب إلى دخولهم في الدين، وأدعى إلى قبولهم كلمة الإسلام، وتأليفا على الملة, وترغيبا في الشريعة، فإنهم لو علموا أنهم يؤاخذون لما أنابوا ولا أسلموا) (32).

وقد قرر ابن العربي – بناء على ما فسره – قاعدة تؤكد اعتباره لمقاصد الشريعة في التيسير، إذ قال: (والتنفير مفسدة للخليقة،والتيسير مصلحة لهم) (33) وينبني على هذا أن التيسير في دعوة الناس إلى الإسلام، منهج قرآني يشهد له ما فسر به ابن العربي الآية المتقدمة، ولذلك أيضا شواهد أخرى ليس من صميم هذا البحث الخوض فيها أو التفصيل.

الوجه الثاني من مقاصد الشريعة العامة هو الذي يتعلق بحفظ الكليات الخمس (الدين، والنفس، والعقل, والنسل، والمال) فإننا نجده حاضرا عند ابن العربي في مواضع كثيرة من تفسيره، وخصوصا من هذه الكليات الخمس كلية **النسل أو العرض**, وكلية المال، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

1 – قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾(34), ذكر ابن العربي في تفسير هذه الآية أن:

(الحكمة في تكرارها – أي الشهادة – التغليظ في الفروج والدماء على فاعلها لعله أن يكف عنها، فيقع الستر في الفروج والحقن في الدم) (35), وهذا يفيد سد الذريعة عن ما ينتهك أعراض الناس، فقد حرم الله القذف وأحاطه بشروط دقيقة وصارمة، ورتب عليه حدا, يقول الدكتور يوسف حامد العالم: (وأما تحريم القذف وما يترتب على فعله من حد فهو من باب حماية الأعراض, وحرصا من الشارع على عدم إشاعة الفاحشة على ألسنة الناس) (36). ولذلك وردت الآية بتكرير الشهادة أربع مرات.

ومما يؤكد حفظ العرض عند ابن العربي ما انتصر فيه لمذهب الإمام مالك في أن التعريض بالقذف بمنزلة التصريح به، وهو المثال الثاني كما يأتي.

2 – جاء في تفسير ابن العربي لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾(37) (اتفق العلماء على أنه إذا صرح بالزنا كان قذفا وذنبا موجبا للحد، فإن عرض ولم يصرح، فقال مالك: هو قذف، وقال الشافعي وأبو حنيفة: ليس بقذف، ومالك أسد طريقة فيه، لأن التعريض قول يفهم منه سامعه الحد، فوجب أن يكون قذفا كالتصريح، والمعول على الفهم, وقد قال الله مخبرا عن قوم شعيب:﴿إِنَّكَ لأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾(38) وقال في أبي جهل: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾(39) وهذا ظاهر) (40).

ويشبه ما ذهب إليه ابن العربي في هذه الآية، انتصاره أيضا لمذهب الإمام مالك في أن القاذف إذا رمى صبية يمكن وطؤها قبل البلوغ بالزنا كان قذفا، خلافا لأبي حنيفة والشافعي, قال ابن العربي: (إذا رمى صبية يمكن وطؤها قبل البلوغ بالزنا كان قذفا عند مالك وقال أبو حنيفة والشافعي: ليس بقذف لأنه ليس بزنا إذ لا حد عليها.

وعول مالك على أنه تعبير تام بوطء كامل فكان قذفا والمسألة محتملة مشكلة لكن مالك غلب حماية عرض المقذوف، وغيره راعى حماية طهر القاذف, **وحماية عرض المقذوف أولى،** لأن القاذف كشف ستره بطرف لسانه فلزمه الحد) (41).

والأمثلة التي أوردتها تتعلق بحفظ العرض أو النسل.

وأما حفظ المال فمن أمثلته في ما فسره ابن العربي من الآيات:

1 – ما جاء عنده في تفسيره لآية الدين من سورة البقرة(42), إذ قال في المسألة الثانية والخمسين: (قال علماؤنا رحمة الله عليهم: لما أمر الله سبحانه بالتوثيق بالشهادة على الحقوق كان ذلك دليلا على المحافظة في مراعاة المال وحفظه، ويعتضد بحديث النبي صلى الله عليه وسلم:"نهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال"(43) (44).

2– قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ (45) قال علماؤنا أمر الله تعالى بالإشهاد تنبيها على التحصين وإرشادا إلى نكتة بديعة، وهي أن كل مال قبض على وجه الأمانة بإشهاد لا يبرأ منه إلا بإشهاد على دفعه لقوله تعالى (فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ) (46) (47).

ووجه الدلالة على المقاصد هنا ترتيب حفظ المال وتحصينه على الإشهاد، لأن حفظ المال أمر مقصود شرعا، فلزم من أجل ذلك الإشهاد عليه.

وقد ظهر من خلال هذا المبحث اعتناء ابن العربي بمقاصد الشريعة العامة واستحضاره لها في تفسيره لآيات الأحكام.

مقاصد العبادات في أحكام القرآن

يتعلق هذا المبحث ببعض الأحكام التي ورد تفسير آياتها عند ابن العربي، ولذلك تم الاقتصار على أحكام بعض الأبواب الفقهية المشهورة مع بيان الوجه المقاصدي فيما فسره ابن العربي من آياتها، وهذه الأحكام هي: أحكام العبادات، وأحكام العائلة والأسرة، وأحكام العقوبات والحدود.

أما العبادات فهي وإن كانت مما لا يدخله التعليل عند ابن العربي –كما هو مقرر سابقا – إلا أنه بالاطلاع على ما فسره ابن العربي من بعض الآيات المتعلقة بأحكام العبادات، نجد له تنبيهات وإشارات مقاصدية متميزة، ومن أمثلة ذلك:

1 – ما بينه – رحمه الله – من مقاصد في إخفاء بعض الأمور التعبدية كما خبأ الله تعالى ليلة القدر في رمضان، وخبأ الساعة التي يستجاب فيها يوم الجمعة، وخبأ الكبائر في السيئات، وخبأ الصلاة الوسطى في الصلوات، وغيرذلك، يقول ابن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى﴾(48). (المسألة الرابعة: في تحقيقها – يعني

الصلاة الوسطى وقد اختلف العلماء فيها على سبعة وأما من قال إنها غير معينة فلتعارض الأدلة وعدم الترجيح، وهذا هو الصحيح فإن الله خبأها في الصلوات كما خبأ ليلة القدر في رمضان وخبأ الساعة في يوم الجمعة وخبأ الكبائر في السيئات ليحافظ الخلق على الصلوات ويقوموا جميع شهر رمضان ويلزموا الذكر في يوم الجمعة كله ويجتنبوا جميع الكبائر والسيئات) (49) وقد قرر ابن العربي هذه المعاني في مواطن أخرى من تفسيره مبينا أن إخفاء هذه الأمور في العبادات هو أصلح للعباد وأنفع لهم(50).

ومن مسائل العبادات التي لابن العربي فيها نظر مقاصدي ما يتعلق بمصرف الغارمين في الزكاة:

وأما أحكام العائلة والأسرة التي كان فيها لابن العربي نظر مقاصدي فمن أمثلتها في تفسيره:

1 – قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (51), قال ابن العربي:

(وجب الصداق على الزوج ليملك به السلطنة على المرأة وينزل معها منزلة المالك مع المملوك فيما بذل من العوض فيه فتكون منفعتها بذلك له فلا تصوم إلا بإذنه ولا تحج إلا بإذنه ولا تفارق منزلها إلا بإذنه ويتعلق حكمه بمالها كله حتى لا يكون لها منه إلا ثلثه فما ظنك ببدنها)(52). وكلام ابن العربي هنا فيه تنبيه على بعض مقاصد الصداق في الزواج.

2 – قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾(53). قال ابن العربي في بيان مقاصد الأحكام الواردة في الآية: (اعلموا وفقكم الله أن المقصود بهذه العدة براءة الرحم من ماء الزوج فامتناع النكاح إنما هو لأجل الماء الواجب صيانته أولا،وامتناع عقد النكاح إنما هو لاستحالة وجوده شرعا على محل لا يفيد مقصودة فيه وهو الحل. وامتناع الطيب والزينة لأنه من دواعيه فقطعت الذريعة إليه بمنع ما يحرص عليه.

وامتناع الخطبة لأن القول في ذلك والتصريح به أقوى ذريعة وأشد داعية من الطيب والزينة فحرم من طريق الأولى.

وأما الأحكام **المتعلقة بالعقوبات والحدود** فقد كان لابن العربي فيها أيضا نظر مقاصدي من خلال ما فسره من بعض الآيات الواردة في ذلك.

والعقوبات– كما ذكر– ابن العربي تنقسم إلى قسمين: (أحدهما: ما فيه هلكة المعاقب الثاني: ما يعود بمصلحة عليه من زجره عما ارتكب ورده عما اعتقد وفعل) (54).

وكما أن للعقوبات مقاصد فإن للحدود الشرعية مقاصد وحكما،يقول ابن العربي: (فإن الله ما وضع الحدود إلا مصلحة عامة كافة قائمة بقوام الحق لا زيادة عليها ولا نقصان معها ولا يصلح سواها) (55).

ومن أمثلة العقوبات والحدود التي أعمل فيها ابن العربي فقهه المقاصدي ما يلي:

1 – تعرض ابن العربي للعقوبات التي رتبها القرآن على فعل الحرابة ومنها قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾(56) وقد ذكر في تفسيرها أربعة أقوال: الأول يسجن الثاني: ينفى إلى بلد الشرك، الثالث: يخرجون من مدينة إلى مدينة أبدا الرابع: يطلبون بالحدود أبدا فيتهربون منها(57) وقد علق ابن العربي على هذه الأقوال مرجحا ومعقبا بفقه مقاصدي إذ قال: (والحق أن يسجن فيكون السجن له نفيا من الأرض وأما نفيه إلى بلد الشرك فعون له على الفتك وأما نفيه من بلد إلى بلد فشغل لا يدان به لأحد وربما فر فقطع الطريق ثانية..) (58).

2 – وفي هذا السياق أيضا ذكر ابن العربي أنه إذا صلب الإمام المحارب فإنه يصلبه حيا وحكى قولا للشافعي أنه: يصلبه ميتا ثلاثة أيام لأن الله تعالى قال: ﴿يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ (59) فبدأ بالقتل وقد علق على كل ذلك بقوله: (قلنا: نعم القتل مذكور أولا ولكن بقي أنا إذا جمعنا بينهما كيف يكون الحكم، هاهنا هو الخلاف، والصلب حيا أصح لأنه أنكى وأفضح وهو مقتضى معنى الردع الأصلح) (60).

خلاصة البحث

إن من أهم أسس التعامل مع القرآن الكريم هو أن نفهم مقاصده، وندرك غاياته، ونقف على أهدافه وما يرمي إلى تحقيقه في النفس والمجتمع، فمعرفة مقاصد القرآن ابتداء تجعل لدى الإنسان تصورًا عامًّا عن موضوعات القرآن الكريم، ومجالات اهتمامه، والموضوعات التي يتناولها.

ولقد بذل علماء التفسير قديما وحديثا جهودا عظيمة في خدمة كتاب الله تعالي حفظا وتفسيرا وتنزيلا علي الوقائع المستجدة علي مر العصور, ومن هؤلاء الإمام ابن العربي في تفسيرة العظيم الموسوم ب (أحكام القرآن الكريم) للإمام ابن العربي والذي جعلته دراسة تطبيقية في هذا البحث المختصر.

إن القرآن الكريم نفسه يتحدث عن مقاصده وغاياته:

- فهو للهداية قال تعالي: ﴿ قَدْ جَاءكُم مِّنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلاَمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنِ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾. [المائدة: 15-16].
- وهو لإخراج الناس من الظلمات إلى النور: ﴿ الر كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ [إبراهيم: 1].
- وهو لسعادة الإنسان: ﴿ مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴾. [يس: 2].
- وهو كتاب لإعزاز الأمة: ﴿ لَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَاباً فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾. [الأنبياء: 10]. ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ ﴾. [الزخرف: 44].

والمتتبع للقرآن الكريم يجد من ذلك مقاصد كثيرة ومتنوعة، وحسبنا أن نعرف أن الوقوف على مقاصد القرآن الكريم له دور كبير في التدبر والتفهم لما يرمي إليه القرآن في كل سورة من سوره، وفي كل قصة من قصصه، وفي كل شوط من أشواطه.

المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم.

2- أحكام القرآن لابن العربي: الناشر: دار الكتب العلمية المحقق: علي محمد البجاوي – الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه, بدون تاريخ.

3- إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي، تحقيق: سيد إبراهيم، ط1 (1412هـ-1992م)، دار الحديث، القاهرة.

4- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، عدد الأجزاء: 4، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

5- أصول الفقه الاسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الاولى.

6- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، عام النشر: 1415 هـ - 1995م.

7- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.

8- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة، المؤلف: سليمان بن عبد الرحمن الحقيل، الناشر: -، الطبعة: الرابعة، 1417هـ - 1996م.

9- الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش

10- سبل السلام، حمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

11- شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب ابن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: 702هـ)، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة: السادسة 1424 هـ - 2003م.
12- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
13- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
14- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الجيل، بيروت.
15- غرائب القرآن ورغائب الفرقان، المؤلف: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: 850هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى- 1416 هـ.

[1](1) انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، 67/1-68.

(2) انظر: إتقان البرهان – أ.د. فضل حسن عباس – ص 50، مباحث في علوم القرآن مناع القطان – ص 20

(3) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للفخر الرازي 92/5.

(4) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد علي الشوكاني 85/1.

(5) نور من القرآن، د. محمد الحسين أبو سم ص 11.

(6) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: 573هـ)، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 1999م، 7214/11.

(7) كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، د.ت، 169/8.

(8) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 2001م، 284/14.

(9) هو محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري الأفريقي ثم المصري أبو الفضل يعرف بابن منظور، ولد سنة ثلاثين وستمائة، بمصر وقيل في طرابلس، مجلس دائرة المعارف العثمانية, حيدر أباد- الهند، 1392هـ - 1972م، ط/الثانية، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان.

(10) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة - 1414هـ، 358/9.

(11) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، 353/3 - 354؛ وترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، الزاوي، الطاهر أحمد: (بيروت: دار الفكر، ط 3، د. ت)، 628/3.

(12) لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، 355/3.

(13) سورة لقمان، الآية: 19.

(14) سورة التوبة، الآية: 42.

(15) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، 3/2.

(16) مقاصد الشريعة الإسلامية. محمد الطاهر بن عاشور. ط3. الشركة التونسية للنشر والتوزيع.1988م. ص17.

(17) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشورص 183.

(18) المرجع السابق، ص200.

(19) علال الفاسي: كاتب مغربي ومفكر واسع الاطلاع. «رسالة ماجستير». طرابلس، جامعة الفاتح، ص 15.

(20) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي. مكتبة الوحدة العربية. ص 3.

(21) سورة الأنبياء، 61.

(22) الموافقات. من مقدمة الشارح، د. عبد الله دراز، 3/1.

(23) سورة الذاريات، 56.

(24) مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية, ابن تيمية, أحمد بن عبدالحليم, جمع عبدالرحمن بن محمد العاصمي النجدي وابنه, ط 1, 1398 هـ, 3/ 19.

(25) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس 402/4، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ.

(26) لسان العرب لابن منظور 128/11.

(27) البحر المحيط، لأبي حيان، 1/ 13، 14، بتصرف يسير.

(28) البرهان في علوم القرآن: 2/ 104، 105.

(29) مناهل العرفان، للزرقاني، 2/ 3.

(30) المصدر السابق: 2/ 10.

(31) سورة الأنفال , الآية:.38.

(32) أحكام القرآن لابن العربي: 2 / 398. وينظر أيضا المصدر نفسه: 2 / 102. أحكام القرآن لابن العربي: الناشر: دار الكتب العلمية المحقق: علي محمد البجاوي –الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

(33) المصدر نفسه: 2 / 398.

(34) سورة النور الآية: 6.

(35) أحكام القرآن: 3 / 353.

(36) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف حامد العالم ص: 447.

(37) سورة النور الآية: 4.

(38) سورة هود الآية: 87.

(39) سورة الدخان الآية: 46.

(40) أحكام القرآن: 3 / 342.

(41) أحكام القرآن: 3 / 342 – 343.

(42) سورة البقرة الآية: 281 – 282.

(43) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق,باب ما يكره من قيل وقال.وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية,باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع و هات.

(44) أحكام القرآن: 1 / 347.

(45) سورة النساء الآية: 6.

(46) سورة النساء الآية: 6.

(47) أحكام القرآن: 1 / 425.

(48) سورة البقرة الآية 236.

(49) أحكام القرآن لابن العربي: 1 / 300.

(50) ينظر المصدر نفسه: 3 / 173 و2 / 340 و 4 / 434.

(51) سورة النساء الآية 4.

(52) أحكام القرآن: 1 / 414.
(53) سورة البقرة الآية: 232.
(54) نفسه: 2 / 583.
(55) نفسه: 3 / 474.
(56) سورة المائدة الآية: 35.
(57) ينظر أحكام القرآن: 2 / 99.
(58) نفسه: 2 / 99.
(59) سورة المائدة الآية 35.
(60) أحكام القرآن: 2 / 100.